حكم من تحاكم للطواغيت لأخذ حق أو رفع مظلمة

كتبه

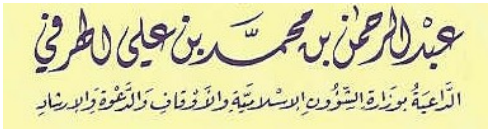

غرة شهر رجب 1423هـ

a_alharfi@hotmail.com

تنبيه : هذه مسودة بحث ما زال تحت النظر والمراجعة

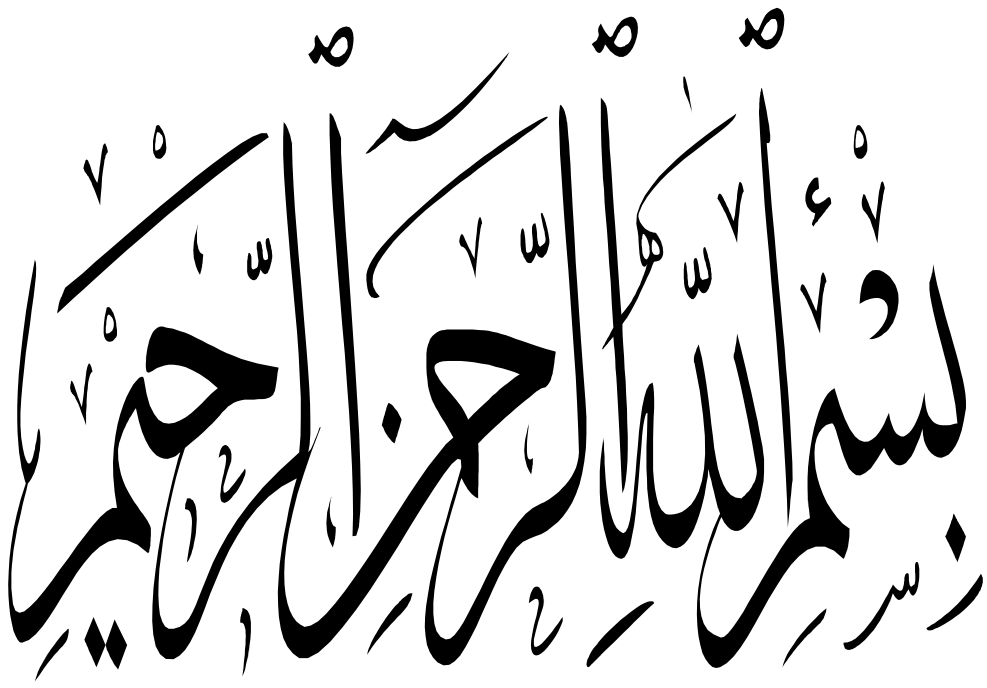

قال تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (المائدة:50)

الإهداء
إلى شيخ مشايخنا سماحة الإمام العلامة مفتي

الديار الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله وغفر له وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة ... آمين
عرفانا بجميله وجليل قدره

حكم من تحاكم للطواغيت لأخذ حق أو رفع مظلمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا "

أَمَّا بَعْدُ :

فإن العالم الإسلامي يرزح تحت وطئة الكفر والردة بسبب ترك تحكيم الشرع المطهر في البلاد المنتمية للإسلام فضلا عن غيرها وجعل الحكم للتشريعات الكافرة ، وإذا طالب بعض المسلمين بتحكيم

الشرع عليهم قامت دول الكفر مجتمعة لحربهم() ، ومع الأسف فأن الدول المنتمية للإسلام تخلت عن دين الله تعالى في كل أمرها إلا في الأمور الشخصية من العبادات أو الأحوال الشخصية ، وإن كان بعضها قد غير حتى الأحوال الشخصية فمنع النكاح من الثانية إلا بموافقة الأولى ، أو حرم النكاح من الثانية والطلاق إلا بإذن القاضي !!

وحُكِمَ الناس بالقوانيين الوضعية الكافرة اتباعا للشيطان وعزوفا عن أوامر الرحمن ونقول لهم كما قال إبراهيم لأبيه (يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً) (مريم:44) فآزر لم يكن يعبد الشيطان بلا ريب ولكنه كان يتقرب للصالحين ويتحاكم للسدنة والرهبان .

وقد بات المسلمون في شر حال فشرك في الربوبية والإلهية وحرب على الله تعالى وبات المصلحون يرددون متى نصر الله ؟؟ (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) (البقرة:214) والدين لله تعالى وهو ناصره بلا ريب ، ولكن المخذول من خذل نفسه وتبع هواه وتمنى على الله الأماني ، والله وعد فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) (محمد:7) ولكن أين نصر الله من حال المسلمين ؟؟ .

فربا عام ، وقمار منتشر، وخمر يشرب ويباع ، وخِمار قد حرق ، وصلاة هجرت وزكاة منعت ، وخضوع وموالاة لعباد الصليب ، وبقي دين الله في الزوايا لمن أراد ، هذا حال العوام ، أما حال العلماء فأشد وأنكى لأن ضلالهم ضلال للأمة وقد وصف الله تعالى لنا حال جملة من العلماء فقال : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (الأعراف: 175 ، 176) وكما قيل : (زلة العالِم زلة العالَم) وقد قال ابن المبارك ـ رحمه الله ـ :

وهل أفسد الدين إلا الملوك ..... وأحبار سوء ورهبانها

والله سبحانه وتعالى حذر العلماء من مشابهة اليهود فقال : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) (آل عمران:187)

() كما شاهدت في دولة نيجريا مع ضعف المسلمين وقلة الحيلة وغلبة الجهل إلا أنهم طالبوا بتحكيم الشرع فيهم ، فما رضيت دول الكفر وهددتهم بالويل والثبور .

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ في تفسيرها : (عن قتادة: هذا ميثاق أخذ الله على أهل العلم, فمن علم شيئا فليعلمه , وإياكم وكتمان العلم, فإن كتمان العلم هلكة, ولا يتكلفن رجل ما لا علم له به, فيخرج من دين الله, فيكون من المتكلفين, كان يقال: مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينفق منه, ومثل حكمة لا تخرج كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب. وكان يقال: طوبى لعالم ناطق, وطوبى لمستمع واع. هذا رجل علم علما فعلمه وبذله ودعا إليه, ورجل سمع خيرا فحفظه ووعاه, وانتفع به.

وعن أبي عبيدة, قال: جاء رجل إلى قوم في المسجد وفيه عبد الله بن مسعود فقال: إن أخاكم كعبا يقرئكم السلام, ويبشركم أن هذه الآية ليست فيكم: "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه" فقال له عبد الله: وأنت فأقرئه السلام, وأخبره أنها نزلت وهو يهودي.) [1]

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيرها : (قال الحسن وقتادة: هي في كل من أوتي علم شيء من الكتاب. فمن علم شيئا فليعلمه, وإياكـم وكتمان العلم فإنه هلكة. وقال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه, ولا للجاهل أن يسكت على جهله) [2]

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيرها : (هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وأن ينوهوا بذكره في الناس فيكونوا على أهبة من أمره فإذا أرسله الله تابعوه فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف والحظ الدنيوي السخيف فبئست الصفقة صفقتهم وبئست البيعة بيعتهم. وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ويسلك بهم مسلكهم فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح ولا يكتموا منه شيئا فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1])[2]

[1] تفسير الطبري

[2]

[1] أخرجه أبو داود برقم : 3658 بترقيم محي الدين .

[2] تفسير القرآن العظيم ـ

ولكن بحمد الله ما زال في العالم من علماء الأمة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويجادل بالحق وهو على يقين بموعود الله ، وما زال في عوامها من يريد رضا الله تعالى ، وقدأخرج مسلم أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:(مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ()

ولا شك أن تشريع قوانين وضعية وإجبار الناس على التحاكم إليها كفر بالله العظيم وردة عن دين الإسلام ومنازعة للرب جل وعلا في سلطانه وربوبيته()، وكلامنا فيمن تحاكم ، وليس فيمن شرع أو حكم بالقوانين الوضعية فهو كافر كمن شرع() ، أما من حكم في قضايا معينة فهذا إما كافر أو ظالم أو فاسق كل بحسبه ، وليس هذا مقام التفصيل .

وإني لا أعلم أن أحدا سبقي بإفراد هذه المسألة لذا أنشرها بين طلبة العلم عبر الانترنت لعل فيهم من يكمل نقصا أو يسد خلال أو يهدي عيبا .

وسبق وأن طبعت عددا من النسخ لجملة من العلماء وأنتظر ردا منهم .

وكتبه

عبدالرحمن بن محمد الهرفي

( ) صحيح مسلم برقم : 1037 بترقيم عبدالباقي .

( )قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ عن أنواع الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة من الملة : (الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقّة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا، وتفريعا وتشكيلا وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات ـ فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجعَ مستمدّات، مرجعها كلُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجعُ، هي: القانون المُلفّق من شرائعَ شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة مكملة، مفتوحةُ الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثْر أسراب، يحكُمُ حُكّامُها بينهم بما يخالف حُكم السُنّة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتُقِرُّهم عليه، وتُحتِّمُه عليهم.. فأيُّ كُفر فوق هذا الكفر، وأيُّ مناقضة للشهادة بأنّ محمدًا رسولُ اللهِ بعد هذه المناقضة.وذِكْرُ أدلّة جميع ما قدّمنا على وجه البسْطِ معلومةٌ معروفة، لا يحتمل ذكرها في هذا الموضوع. فيا معشر العُقلاء، ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى كيف ترضون أنْ تجري عليكم أحكامُ أمثالكم، وأفكارُ أشباهكم، أو مَن هم دونكم، مِمّن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثرُ من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حُكمهم إلاّ ما هو مُستمدٌّ من حُكم اللهِ ورسولهِ، نصًّا أو استنباطًا، تَدَعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم؟؟ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحُكم الله ورسوله، الذي لا يتطرّق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ..وخُضوع الناس ورضوخهم لحكم ربِّهم خضوعُ ورضوخُ لِحُكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه فكما لا يسجدُ الخلقُ إلاّ للهِ، ولا يعبدونَ إلاّ إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلاّ لحُكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم، دون حُكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوكُ والشهواتُ والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات فيجب على العُقلاء أن يربئوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفرًا بنصِّ قوله تعالى: {ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فأُولئكَ هُمُ الكافِرونَ}.

( ) وقد قف شعري لما قرأت ما كتبه المستشار محمود عبدالحميد غراب في كتابه بعنوان : إدانة إسلامية للقوانين الوضعية ، فقد حكم بحد الجلد على من شرب الخمر فرد حكمه وكان مما قيل له : (إن الحكم ينم على أن كاتبه أو قائله لم يعرف شيئا عن علم العقاب فهذه الجريمة من الجائز الحكم فيها بالحبس ستة أشهر ، المشرع الوضعي شدد العقوبة حماية للمجتمع !!!! ، فلماذا لم يقض إن أراد التشديد بأقصى عقوبة ؟؟) فراجعه إن شئت واستعذ بالله العظيم من الشرك وأهله .

لابد من وضع تصور للمسألة التي بين يدينا ومن ثم نخرج بحكم الله تعالى فيها ، فهي صورة منتشرة في عامة العالم إلا النزر اليسير ويفعلها عامة المسلمين في العالم في كل يوم ()، وقبل الكلام عن هذه الصورة لابد من استبعاد الصور الأخرى ليتحدد المراد .

المطلب الأول : تعريف الحكم والتحاكم :

قال ابن فارس : مادة (ح ك م) أصل واحد هو المنع ()

قال الراغب الأصفهاني ـ رحمه الله ـ (حَكَمَ : أصله منع منعا لإصلاح ، ومنه سميت اللجام : حكمة الدابة ، فقيل : حَكَمْته وحَكَمْتُ الدابة : منعتها بالحكمة ، وأحكمتها جعلتُ لها حكمة ، وكذلك حكمت السفيه وأحكمته قال الشاعر :

أبي حنيفة أحكموا سفهاءكم

والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا ، أو ليس بكذا ، سواء ألزمت ذلك غيره أو لم تلزمه ، .. ويقال حاكم وحكام لمن يحكم بين الناس ، ويقال الحَكَمُ للواحد والجمع وتحاكمنا إلى الحاكم) ()

وأما التحاكم والتحكيم : فالعرب تقول : حكّمت فلانا إذا أطلقت يده فيما يشاء واحتكموا إلى الحاكم بمعنى ، ويقول العرب أيضا :

حكمت وأحكمت وحكّمت بمعنى منعت ورددت ()

ونجد أن مادة الحكم تأتي في القرآن على عدة معان منها : الفقه والحكمة والفصل والقضاء والموعظة والفهم والعلم النبوة وحسن التأويل . ()

أما تعريف الحاكم في الشرع :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (وكل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصبا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام) ()فكل من انتصب للقضاء بين الناس فهو حاكم ولا يشترط أن يكون في دار قضاء ، فتأمل هذا المعني جيدا

المطلب الثاني : صور ليست محل البحث

() وصلتني أسئلة كثيرة من عدد من المسلمين حول هذا الموضوع لحاجتهم إليه سواء في الدولة الكافرة الأصلية كأمريكا وأوربا أو الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية .

() معجم مقاييس اللغة ـ 2/91 ـ مطبعة الحلبي

() مفردات ألفاظ القرآن ـ مادة حكم 248 ـ دار القلم

() تهذيب اللغة ـ 4/114

() انظر الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ـ عبدالعزيز مصطفى كامل ـ دار طيبة ـ ط: الأولى

() مجموع الفتاوى 18/170

1. من رفض التحاكم إلى الشرع المطهر واختار التحاكم إلى القوانين الوضعية فهو كافر كفرا أكبر مخرج من الملة ولو لم يكن موافقا لهم في الباطن ()، قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً) (النساء: 60) . فهذا وجد حكم الله وعزف عنه لحكم الطاغوت ، وقد يجد حكم الله عند عالم مسلم ولو لم يكن قاضيا رسميا ().
2. من رضي بالتحاكم للقوانين الوضعية فهذا كافر أيضا ولو لم يتحاكم إليهم لأن الرضي بالكفر كفر قال تعالى : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة:31)
3. أن يشتكى عليه ويطلب للتحاكم عند محاكم الطواغيت فهذا مكره على الذهاب ليدافع عن نفسه ويتحاكم لهم كما تحاكم الصحابة للنجاشي ، ومن يتأمل قصة لجوء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى النجاشي يجد أنهم قد اضطروا ـ للمثول أمام الحاكم النجاشي ـ الكافر يومئذٍ ـ مرتين بسبب مطالبة كفار قريش بهم ، وللذود عن حقهم في إبطال مزاعم قريش الباطلة فيهم ، وكانوا في كل مرة احتمال تسليمهم إلى كفار قريش وارداً في حال كانت حجتهم داحضة وواهية أمام مزاعم قريش التي وشوا بها إلى الملك . وبعد انتهاء الجلسة الثانية وظهور الصحابة على خصومهم كفار قريش أمام الملك ، تقول أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (فخرجا ـ أي عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة ـ من عنده مقبوحين مردوداً عليهما ما جاءا به ، وأقمنا عنده في خير دار مع خير جار)()

4. من تحاكم للقوانين والوضعية مكرها ولها صورتان :

- احدها : من قُبِضَ عليه وأجبر على الدخول للمحاكم فلا أظن أن عاقلا يمنعه من أن يرد عن ماله وعرضه ونفسه فضلا أن يقول ذلك طالب علم .

() في بعض الدول المنتسبة للإسلام يوجد محاكم وضعية وشرعية في الأحوال الشخصية فقط ، فمن أراد تحاكم للوضعية ومن أراد تحاكم للشرعية فمن ترك الشرعية وذهب للوضعية فهو كافر كفرا أكبر

() في كثير من المراكز الإسلامية في الدول الأوربية يوجد من اصطلح المسلمون على قبول حكمه .

()أخرجه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال شاكر في تعليقه : اسناده صحيح برقم : (1740) 3/180 ط: دار المعارج الدولية للنشر ، وقال الأرنؤوط : اسناده حسن . بنفس الرقم السابق 3/ 268 ط: مؤسسة الرسالة .

- الأخرى : أن يدخل إلى هذه المحاكم مكرها خوفا من ازهاق نفسه كمن ترافع للطواغيت لأخذ اللجوء السياسي () فمثل هذا مكره بلا ريب معذور بفعل الكفر الصريح كسب الله جل وعلا وتقدس ورسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فكيف بمثل هذه المسألة ؟ قال تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النحل:106)() .

5. هذه الصور لا تشملها الدول ولا القبائل فإنه لا اكراه على الجماعة الكبيرة ولا بد لهم من الجهاد في سبيل الله لأخذ حقهم ، وكثير من الدول التي لا تطبق الشرع المطهر تدعي الإكراه من الدول الكافرة !!!.()

المطلب الثالث الصورة التي بين يدينا :

مسلم اعتدي على ماله أو عرضه أو نفسه فهل له حق أن يترافع للكفرة لأخذ حقه أو دفع الشر عنه ؟ وهل فعله هذا يعد معصية يأثم عليها ، أو كفرا يرتد به ـ والعياذ بالله ـ أو فعل خلاف الأولى ؟؟ وهذا المسلم لم يجد إلا حكم الكافر ، وهو مبغض له ولحكمه ، ولن يأخذ إلا حقه الذي شرعه الله له() سواء أكان الحاكم ممن نصبه رئيس البلاد أو كان شيخ

( )راجع كتاب : حكم الاستئناف لطلب اللجوء السياسي في دار الكفر ـ عبدالمنعم حليمة .

( ) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : (أخبر تعالى عمن كفر به بعد الإيمان والتبصر وشرح صدره بالكفر واطمأن به أنه قد غضب عليه لعلمهم بالإيمان ثم عدولهم عنه وأن لهم عذابا عظيما في الدار الآخرة وأما قوله "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله .. ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل حتى أنهم ليضعوا الصخرة العظمة على صدره في شدة الحر ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحد أحد ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها. رضي الله عنه وأرضاه. وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب أتشهد أن محمدا رسول الله؟ فيقول نعم فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول لا أسمع فلم يزل يقطعه إربا إربا وهو ثابت على ذلك ... والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله)

( ) هذا ما يظهر لي حتى ساعتي هذه ، والمسألة تحتاج مزيد نظر وتأمل من أهل النظر وهم العلماء الربنانيين .

( ) وصلتني أسئلة كثيرة بهذا الشأن منها سؤال لأخت أمريكية الأصل تزوجت من سوري ثم تنازعت معه فضربها وهجرها وتقول هذا من سنتين ولم يقبل أن نتحاكم للمركز الإسلامي ولو رفعت أمري للقاضي لسجنه على ضربه لي وعوقب وسيطلقوني منه ويحكم لي بنصف ماله ، وأنا لا أريد إلا الطلاق والنفقة على الأولاد فهل لي أن أتحاكم لهم ؟؟. وسؤال آخر من أمريكا والسائل يقول : بعد أحداث سبتمبر بستة أشهر فوجئنا بدخول أحد الأمريكان على مسجدنا بشاحنته فهدم المسجد ومن لطف الله تعالى أنه دخل قبيل صلاة الظهر وإلا لدهس عدد من المسلمين ، فهل نرفع دعوى ضده للمحاكم أم لا ؟؟ ولو سردت ما وصلني من الأسئلة لسودت صفحات كثيرة .

قبيلة كالذين يحكمون بالعادات ويسمونها السلوم() أو صاحب الشرطة ونحوه .

بحث المسألة :

(رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ، يَفْقَهُوا قَوْلِي) (طـه:25ـ 28)اللَّهُمَّ رَبَّ جبرائيل وميكائيل وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْت تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِك فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا أَخْتَلِفُ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِك ; إنَّك تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

المتأمل في هذه المسألة يجد أنها تقع على المسلمين في كل يوم وليلة وكثير منهم كاره لحكم الطاغوت ومحب لحكم الله ويتمنى أن يحكمه شرع الله ()، ومن منع التحاكم للكفرة لأخذ حقه فلابد أن يضع للمسلمين حلولا فالله سبحانه وتعالى لم يترك الناس هملا ولا يحملهم ما لا طاقة لهم به قال تعالى : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) (الحج:78) فالحرج كل الحرج هو إهدار أموال المسلمين للفسقة والكفرة وأشد منه إهدار أعراضهم وأنفسهم !! . قال تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (البقرة:286) .

ولابد عند النظر في هذه المسألة من التفريق بين دار الإسلام ودار الكفر فمن فرق بين أحكام الدارين انتهى عنده الإشكال بإذن الله تعالى .

ولقد عرف الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ الدارين فقال : (قال الجمهــور: دار الإسـلام هى التي نزلها المسلمــون

() قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ عن أنواع الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة من الملة : (السادس: ما يحكُم به كثيرٌ من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمُّونها "سلومهم"، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحُضُّون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبةً عن حُكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله .) فالعجب ممن فرق بين الصورتين المتماثلتين .

() ومن رأى ما فعله المسلمون في الجزائر أو نيجريا أو السودان أو باكستان أو غيرها من البلاد يرى صدق كلامي ، ولماذا شهر سيف المسلمين وأقيمت أعلام الجهاد في أفغانستان والشيشان وغيرها إلا للحكم بالشرع المطهر ؟ ولو خلى بين المسلمين وبين اختيار ما يحبون لانقادوا لشرع الله ، ولكن غلب الخوف وساد المنافقون وكثر الخبث والله المستعان .

وجــرت عليـها أحكــام الإسلام، ومالم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة) [1] وقال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ : (كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما ، وقال الشيخ تقي الدين , وسئل عن ماردين هل هي دار أو دار إسلام ؟ قال : هي فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها ، بل هي قسم ثالث المسلم فيها بما يستحقه الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه . والأول هو الذي ذكره القاضي والأصحاب والله أعلم) [2]

وفرق شيخ الإسلام - رحمه الله – بين الدارين فقال : (من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه ؛ واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام ; لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام : فهذا مؤمن من أهل الجنة . كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر ; فإنهم كانوا كفارا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ; فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه قال تعالى عن مؤمن آل فرعون : (وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً..) (غافر:34)) [3]

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : (لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان وكذلك ما لم يعلم حكمه فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد . وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك) [4]

[1] **(أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 1/ 366، ط دار العلم للملايين .**

[2] الآداب الشرعية ـ مؤسسة قرطبة ـ 190

[3] الفتاوى 19/217

[4] الفتاوى 19/225 .

فهنا قرر شيخ الإسلام أنه لا يجب على المسلم الذي لا يستطيع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ـ وهذا حال كافة المسلمين في هذه الأزمنة ـ إلا ما يقدر عليه من الشرائع ، وأخذ الحقوق ورفع المظالم بغير محاكم مما لا يقدر عليه المسلمون .

ومدار هذه المسألة على قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً) (النساء:60)

قال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ شارحا لها : يعني بذلك جل ثناؤه: ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب, وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب. (يريدون أن يتحاكموا) في خصومتهم (إلى الطاغوت) يعني: إلى من يعظمونه , ويصدرون عن قوله , ويرضون بحكمه من دون حكم الله ، (وقد أمروا أن يكفروا به) يقول: وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكون إليه, فتركوا أمر الله, واتبعوا أمر الشيطان . وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود في خصومة كانت بينهما إلى بعض الكهان ليحكم بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم . ( )[1]

فنص ابن جرير ـ رحمه الله ـ على أنهم يرضون بحكم الطاغوت من دون حكم الله ، فهنا رضى بحكم الطاغوت والرضى هو الاختيار مع ترك حكم الله .

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : (هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما فجعل اليهودي يقول بيني وبينك محمد وذاك يقول بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية . وقيل غير ذلك والآية أعم من ذلك كله فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا ولهذا قال "يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت" إلى آخرها) [2]

( ) ابن جرير الطبري 8/ 507 بتحقيق شاكر دار المعارف .

( )

وهنا حدد الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ أن الآية في ذم من عدل عن حكم الله تعالى فهو وجده وتمكن من التحاكم إليه ولكنه رغب عنه إلى حكم الطاغوت فهو كافر منافق بلا ريب .

وأما سبب نزول الآية فقد قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ : (كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة, فدعا اليهودي المنافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم; لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة. ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم; لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة في أحكامهم; فلما اجتمعا على أن يحكما كاهنا في جهينة; فأنزل الله تعالى في ذلك: "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك" يعني المنافق. "وما أنزل من قبلك" يعني اليهودي. "يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت" إلى قوله: "ويسلموا تسليما" وقال الضحاك: دعا اليهودي المنافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم, ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف وهو "الطاغوت" ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال: كان بين رجل من المنافقين ـ يقال له بشر ـ وبين يهودي خصومة; فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد, وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف ـ وهو الذي سماه الله "الطاغوت" أي ذو الطغيان ـ فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم; فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي. فلما خرجا قال المنافق: لا أرضى, انطلق بنا إلى أبي بكر; فحكم لليهودي فلم يرض ـ ذكره الزجاج وقال: انطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهودي: إنا صرنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى أبي بكر فلم يرض; فقال عمر للمنافق: أكذلك هو ؟ قال: نعم. قال: رويدكما حتى أخرج إليكما. فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد, وقال: هكذا أقضي على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله; وهرب اليهودي, ونزلت الآية, وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت الفاروق()). ونزل جبريل وقال: إن عمر فرق بين الحق والباطل; فسمي الفاروق ، وذكر ابن جرير سببا آخر فقال : كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم, وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة قتلوا به منهم, فإذا قتل الرجل من بني قريظة قتلته النضير, أعطوا ديته ستين وسقا من تمر. فلما أسلم ناس من بني قريظة والنضير, قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة, فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال النضيري: يا رسول الله إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية, فنحن نعطيهم

( ) ويستفاد منه أن دم المرتد هدر وقد قتل عدد من الصحابة من ارتد في زمانهم كقتل حفصة للساحرة ، وقتل الأعمى لمن كانت تسب النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وغيرها قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول 2/521 تحقيق الحلواني وشودري : (أن ذلك ـ أي قتل المرتد ـ أكثر ما فيه أنه أفتيات على الإمام ...) وفصل القول في المسألة الدكتور محمود المزروعة في كتابة أحكام الردة والمرتدين ، ورجح أنه ليس أفتئات على السلطان . والأمر يختلف باختلاف البلاد فالبلاد التي تحكم بالشرع المطهر لا يجوز للناس التقدم على السلطان وإلا صار الأمر فوضى وقتل الناس بعضهم البعض وضاعت هيبة السلطان ، وكذا بحسب حال المسلمين فلا يسع المسلم أن يزيد ضيق المسلم أكثر مما هم عليه ، والله أعلم

اليوم ذلك. فقالت قريظة: لا, ولكنا إخوانكم في النسب والدين, ودماؤنا مثل دمائكم, ولكنكم كنتم تغلبوننا في الجاهلية, فقد جاء الله بالإسلام فأنزل الله يعيرهم بما فعلوا. فقال: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) [المائدة: 54] فعيرهم, ثم ذكر قول النضيري: كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقا وتقتل منهم ولا يقتلون, فقال: (أفحكم الجاهلية يبغون) [المائدة: 50] . وأخذ النضيري فقتله بصاحبه. فتفاخرت النضير وقريظة, فقالت النضير: نحن أكرم منكم, وقالت قريظة: نحن أكرم منكم, ودخلوا المدينة إلى أبي برزة الكاهن الأسلمي() , فقال المنافق من قريظة والنضير: انطلقوا إلى أبي برزة ينفر بيننا! وقال المسلمون من قريظة والنضير: لا, بل النبي صلى الله عليه وسلم ينفر بيننا, فتعالوا إليه! فأبى المنافقون, وانطلقوا إلى أبي برزه فسألوه, فقال: أعظموا اللقمة! يقول: أعظموا الخطر. فقالوا: لك عشرة أوساق, قال: لا, بل مائة وسق ديتي, فإني أخاف أن أنفر النضير فتقتلني قريظة, أو أنفر قريظة فتقتلني النضير فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق, وأبى أن يحكم بينهم, فأنزل الله عز وجل: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) وهو أبو برزة, وقد أمروا أن يكفروا به, إلى قوله: (ويسلموا تسليما)) ()
()

قال الزمخشري : (كعب بن الأشرف سماه الله طاغوتا لإفراطه في الطغيان ..... ، أو جعل اختيار التحاكم إلى غير الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على التحاكم إليه تحاكما إلى الشيطان بدليل قوله : (وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً) (النساء: من الآية 60) ()

وهنا حدد الزمخشري أن هذا المخذول الذي اختار التحاكم إلى غير رسول الله تحاكم إلى الطواغيت .

قال صديق حسن خان ـ رحمه الله ـ : (... كان الجلاس بن الصامت قبل توبته ومعتّب بن قشير ورافع بن زيد كانوا يدّعون الإسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول

( ) قال الشيخ أحمد شاكر : أبو برزة خطأ محض فإن أبا برزة عبيد بن فضالة صاحبي جليل ، والكاهن هو أبو بردة . 8/510 .

( ) الطبري 8/510

( ) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عباس قال : كان أبو بردة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فذكر قصة سبب نزول قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ..) الإصابة 7/32 ط: دار الكتب العلمية قال الدكتور عصام الحميدان : (أخرج الواحدي والطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس كان أبو برزة كاهنا ... وصححه الهيثمي والسيوطي وهو ما قالا ، ويشهد له ما أخرجه الطبري عن قتادة مطولا بمعناه وهو مرسل صحيح الإسناد) صحيح أسباب النزول دار الذخائر ، 129 . وقد نقل الحميدان الخطأ لذي في تفسير الطبري وغيره في أبي برزة فليصحح هناك .

( ) الكشاف 1/536 .

الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية فنزلت الآية وبذلك يتضح معناها) [1]

وربط صديق حسن خان معنى الآيه بسبب النزول وفيه أن المنافق عدل عن حكم الله إلى حكم الطاغوت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ شارحا الآية : (فبين سبحانه أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصد عنه كان منافقا

وقال سبحانه : (وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ(47)وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ(48)وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ(49)أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(50) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (النور ـ 47 ـ 51) فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين ، وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا ، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره ، مع أن هذا تركٌ محض ، وقد يكون سببه الشهوة ، فكيف بالتنقص والسب ونحوه ؟) [2]

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في معرض كلام له : (... لكل فريق طواغيت يريدون أن يتحاكموا إليهم وقد أمروا أن يكفروا بهم ، وما أشبه حال هؤلاء المتكلمين بقوله سبحانه وتعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً ، فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً) (النساء: 60ـ 62) فإن هؤلاء إذا دعوا إلى ما أنزل الله من الكتاب وإلى الرسول - والدعاء إليه بعد وفاته هو الدعاء إلى سنته - أعرضوا عن ذلك وهم يقولون : إنا قصدنا الإحسان علما وعملا بهذه الطريق التي سلكناها والتوفيق بين الدلائل العقلية والنقلية .)[3]

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ : (يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين الذين يزعمون أنهم مؤمنون بما جاء به الرسول وبما

[1])فتح البيان 3/ 163 ، المكتبة العصرية .

[2]) الصارم المسلول تحقيق : محمد حلواني ومحمد شودري ، ط: رمادي ، 2/ 81

[3]) الفتاوى 5/18 .

قبله ، ومع هذا يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت ، وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت ، والحال أنهم قد أمروا أن يكفروا به فكيف يجتمع هذا والإيمان ؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور ، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك وهذا من إضلال الشيطان إياهم ولهذا قال : (وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً) (النساء:60) عن الحق) ()

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ : (والآية ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً ، ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به ، فإنه يكون منافقاً لا يعتد بما زعمه من الإيمان ، وما يدعيه من الإسلام) ()

وقال الشيخ عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم ـ رحمه الله ـ : (.. فمن شهد ألا إله إلا الله ، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في موارد النزاع ، فقد كذب في شهادته ...) ()

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : (.. وهم يزعمون أنهم آمنوا بذلك ، لكن أفعالهم تكذب أقوالهم ، حيث يردون أن يتحاكموا إلى الطاغوت لا إلى الله ورسوله)()

وقال معالي الشيخ صالح آل الشيخ ـ وفقه الله ـ : (.. قوله " يُرِيدُونَ "هذا ضابط مهم وشرط في نفي أصل الإيمان عمن تحاكم إلى الطاغوت فإن من تحاكم إلى الطاغوت قد يكون بإرادته وهي الطواعية والاختيار والرغبة في ذلك وعدم الكراهية وقد يكون بغير إرادته وهي بأن يكون مجبرا على ذلك غير وليس له اختيار وهو كاره لذلك، فالأول هو الذي ينتفي عنه الإيمان لا يجتمع إيمان بالله وما أنزل على محمد ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وما أنزل من قبله مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت فالإرادة شرط لأن الله جل وعلا جعلها في ذلك مساق الشرط فقال : " يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ " وأن يتحاكموا هذا مصدر يعني يريدون التحاكم إلى الطاغوت ...قال جل وعلا : " وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ "يعني أن يكفروا بالطاغوت أن يكفروا بكل تحاكم إلى غير شرع الله جل وعلا فالأمر بالكفر بالتحاكم إلى الطاغوت هذا أمر واجب ومن أفراد تعظيم الله جل وعلا في ربوبيته فمن تحاكم إلى الطاغوت بإرادته فهذا انتفى عنه الإيمان أصلا كما دلت عليه الآية ..)() .

() تيسر الكريم الرحمن ـ 184 ـ مؤسسة الرسالة ـ ت : عبدالرحمن اللويحق .

()تفسير المنار 5/277.

() حاشية كتاب التوحيد 283

() القول المفيد على كتاب التوحيد ـ 2/355 ـ دار ابن الجوزي

وقال صاحب الفضيلة الشيخ علي الخضير ـ وفقه الله ـ : (" يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا " هذه الكلمة لها دلالة عظيمة في فهم الآية فمن أحب أو رغب في التحاكم إلى الطاغوت فهو ممن يزعم أنه آمن ..)[1]

فالآيات نص على أن من رضي بغير حكم الله فهو كافر ، وإن زعم أنه مسلم ، لأنه لا يمكن أن يكون مسلما ملتزما بشريعة الله من يختار ويؤثر التحاكم إلى غيرها من سبل الطاغوت .

فعلى هذا فمن آثر التحاكم إلى غير الشريعة على التحاكم إلى الشريعة مع إمكان التحاكم إلى شرع الله فلا يكون إلا راضيا بغير الشريعة كافرا بذلك .

ولا يلزم من هذا أن كل من تحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية لابد أن يكون كافرا ، بل قد يضطر المسلم لتخليص حقوقه ونحو ذلك إلى التحاكم إليها ، مع عدم رضاه عنها ، فلا يكون كافرا بل يكون حكمه حكم المضطر .[2]

وقد يستدل المخالف علينا بقوله تعالى :(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة:31)

وقد أخرج الترمذي في سبب نزل الآية عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ .)[3]

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ

قال المباركفوري ـ رحمه الله ـ : اِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ أَيْ عُلَمَاءَ الْيَهُودِ وَرُهْبَانَهُمْ أَيْ عُبَّادَ النَّصَارَى أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ حَيْثُ اِتَّبَعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، (إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا) أَيْ جَعَلُوا لَهُمْ حَلَالًا وَهُوَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (اِسْتَحَلُّوهُ) أَيْ اِعْتَقَدُوهُ حَلَالًا (وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا) أَيْ وَهُوَ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ (حَرَّمُوهُ) أَيْ اِعْتَقَدُوهُ حَرَامًا)[4]

---

[1] مذكرة شرح كتاب التوحيد ـ باب أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ .. ـ 2/78 ـ وشرح معاليه شرح نفيس جدا وتطابق كلام طلبة العلم ـ فيما أعلم ـ على أنه أفضل شرح معاصر لكتاب التوحيد .

[2] مذكرة شرح كتاب التوحيد ـ 295 وتفصيل كلام الشيخ يأتي فيما بعد .

[3] ضوابط التكفير ـ د.عبدالله القرني ـ 243 .

[4] الترمذي برقم : 3095 ، وقال الألباني ـ رحمه الله ـ : (حسن) صحيح الترمذي برقم : 2471 .

[5] تحفة الأحوذي برقم : 3294 ، 8/ 391 ، دار الكتب العلمية ، ولم يشرح ابن العربي ـ رحمه الله ـ هذا الحديث 11/ 239 دار الباز للطباعة والنشر .

وقال الإمام ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ : (أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ)(التوبة: من الآية 31) يعني: سادة لهم من دون الله يطيعونهم في معاصي الله, فيحلون ما أحلوه لهم مما قد حرمه الله عليهم ويحرمون ما يحرمونه عليهم مما قد أحله الله لهم) ()

وقال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا وقال السدي : استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ولهذا قال تعالى " وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا " أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام وما حلله فهو الحلال وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ " لا إله إلا هو ولا رب سواه) ()

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ شارحا هذه الآية : (وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين : (أحدهما) : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله ; مشركا مثل هؤلاء .

و(الثاني) : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ; فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ...)()

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : (وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء:59) وقال تعالى : (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (النساء:65) فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا ولكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة) ()

()

()

() الفتاوى 7/70 .

() منهاج السنة 5/ 131

وعلى هذا فالأتباع المحكومون بغير شرع الله لا يكفرون إلا بشروط أهمها :

1. أن يعلموا أن الحكام الحاكمين بغير شرع الله مبدلون ومغيرون لشرع الله فيتبعونهم على هذا التبديل أو التغيير .
2. وجود ما يدل على القبول والرضا منهم بحث يشاركون المشرعين ـ من دون الله ـ في اعتقاد التحليل والتحريم اتباعا لهم .

وهؤلاء الأتباع ـ لأنهم محكومون ليس لهم من الأمر شيء ـ فإن حكمهم يشبه كثيرا حكم القاضي أو الحاكم في مسألة واحدة ، إن فعل ذلك معتقدا أن فعله جائز فكفره كفر أكبر وإلا فهو فاسق مرتكب لكبيرة . ()

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : (**فمن ترك** الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) ()

وقال الإمام محمود الألوسي ـ رحمه الله ـ : (قال شيخ الإسلام سعد الله جلبي : وعلى هذا ففيه وعيد عظيم للملوك وأمراء السوء الذين وضعوا أمورا خلاف ما حده الشرع وسموها الياسا والقانون والله المستعان على ما يصفون .

وقال شهاب الدين الخفاجي بعد نقله : وقد صنف العارف بالله الشيخ شهاب الدين قدس الله تعالى روحه رسالة في كفر من يقول : يعمل بالقانون والشرع إذا قابل بينهما ، وقد قال الله : (اليوم أكلمت لكم دينكم) وقد وصل الدين إلى مرتبة الكمال لا يقبل التكميل وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، ولكن أين معقل ؟؟ .. ..

ثم قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : وقد يقال في الآية على المعنى الذي ذكره البيضاوي() : إن المراد بالموضول الواضعون لحدود الكفر وقوانينه كأئمة الكفر أو المختارون لها العاملون بها كأتباعهم) ()

وقال ــ رحمه الله ــ : (لا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع ويقول : هو أوفق بالحكمة وأصلح للأمة ، ويتميز غيظا وتقصف غضبا إذا قيل له في أمر : أمر الشرع فيه بكذا كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ، ... ولا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ماهو بيقين

() الحكم بغير ما أنزل الله ـ د.عبدالرحمن بن صالح المحمود ـ 206 ـ دار طيبة .

() البداية والنهاية ـ 13/ 119 نقلا عن ضوابط التكفير ـ عبدالله القرني ـ 244

()قال البيضاوي : أو يضعون أو يختارون حدودا غير حدود الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ نقلا عن روح المعاني .

() روح المعاني ـ 28/20 ، 23ـ الطبعة المنيرية الثانية ـ عناية الشيخ العلامة محمود شكري الألوسي .

المخالفة للشرع منها ـ أي القوانين ـ ويقدمه على الأحكام الشرعية متنقص لها ...

فهذا وأمثاله لا شك في كفره ـ المتنقص للشرع المقدم للقوانين عليه ـ وفي كفر من يدعى للمرافعة عند القاضي فيأبى إلا المرافعة بمقتضى تلك الأصول عند أهل تلك الأصول ـ يريد القوانين ـ راضيا بما يقضون به ...)[1]

وقال القاسمي في تفسير قوله تعالى : (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) (المائدة:43) : (إن هذا يدل على أن التولى عن حكم الله يخرج صاحبه من الإيمان ... وإذا كره حكم الشرع وطلب حكم المنع هل ذلك يخرجه من الإيمان ؟ هذا ينبغي أن يفصل فيه فيقال : إن اعتقد صحته أو راى له مزية أو تعظيما أو استهان بحكم الإسلام فلا إشكال في كفره .

وإن لم يحصل ذلك منه بل اعتقد أنه باطل خسيس وأنه يعظم شرع الإسلام ولكن يميل إلى هوى نفسه فهذا لا يكفر على الظاهر)[2]

وسئل شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ : ما حكم اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس ؟

فأجاب : اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يتابعهم في ذلك راضيا بقولهم مقدما له ساخطا لحكم الله فهو كافر ، لأنه كره ما أنزل الله ، وكراهية ما أنزل الله كفر لقوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) (محمد:9) ولا تحبط الأعمال إلاَ بالكفر ، فكل من كره ما أنزل الله فهو كافر[3] .

القسم الثاني : أن يتابعهم في ذلك راضيا بحكم الله وعالما بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد ، ولكن لهوى في نفسه تابعهم في ذلك فهذا لا يكفر ولكنه يفسق ، فإن قيل : لماذا لا يكفر؟ أجيب : بأنه لم يرفض حكم الله ولكنه رضي به وخالفه لهوى في نفسه فهو كسائر أهل الذنوب والمعاصي .)[4]

قال الشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ : (مـن كـان منتسباً للإسلام عالماً بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاماً، وهيأ لهم نظماً؛

(1) روح المعاني 28/20 ، 23ـ الطبعة المنيرية الثانية ـ عناية الشيخ العلامة محمود شكري الألوسي ـ تفسير سورة المجادلة قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ) (المجادلة:5)

(2) محاسن التأويل 6/1944 نقلا عن الحكم والتحاكم

(3) صاحب هذه الصور كافر ولو لم يتحاكم إليهم .

(4) المجموع الثمين ـ 2/129 ـ تقلا عن الحكم بغير ما أنزل الله ـ اد. عبدالرحمن بن صالح المحمود ـ 208 ـ .

ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافر خارج من ملة الإسلام. وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام.وكذا من يتولى الحكم بها، وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام؛ فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله.) ()

من المسلمين من يلزمون بالتحاكم إلى القوانين المخالفة للشريعة وهم كارهون ومنكرون لها ففي البلاد المبدلة للشريعة الناس مخيرون بين ضياع كل حقوقهم أو الظفر ببضعها عن طريق الاحتكام إلى المحاكم التي لا تحكم بشرع الله وليس عسيرا تصور هذه الأوضاع ، ... فإذا ألـمَّ بأحد المسلمين في تلك البلاد أمر اضطره إلى اللجوء إلى المحاكم التي قد لا تعرف دينا حقا ولا باطلا . إن الأمر الفاصل في ذلك ما انعقد عليه قلبه بحيث يتحمل مسئوليته أمام الله ، هل هو محب لتلك القوانين ومفضل لها أو مساو لها مع شرع الله أو لا ؟ ومن المسلمين من يقع تحت الاستضعاف وتمارس ضده أنواع الأذى والتضييق والإكراه على مجاراة الأوضاع الباطلة فيقع بذلك في حكم المكره ... فوقوع الإكراه في التحاكم إلى غير الشريعة

يمكن تصوره ولا يؤاخذ به المرء إذا كان قلبه منعقدا على الاستجابة إلى شرع الله فحسب .

وقال صاحب البرهان والدليل على كفر من حكم بغير التنزيل : (الذي يلزمون بالتحاكم إلى القوانين وهم كارهون ومنكرون لها بما يستطيعون ولا يوجد عندهم محاكم شرعية يختارون التحاكم إليها فهذا النوع لا يؤثر عليه عمل غيره إذا كان مكرها لقوله تعالى : (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (النحل: من الآية 106) فعمل القلب هو الأساس هنا ... فليكن كل إنسان على حذر أن يؤتى من قبل قلبه إذا انشرح بمخالفة السريعة (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

( ) مجلة البيان ـ 147 ـ ذو القعدة 1420هـ

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(النور: من الآية 63) ()

المطلب الرابع : أدلة أخرى

1. أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ، فكل أمر أحتاجة عامة المسلمين فهو ضرورة فتباح لهم والضرورة تقدر بقدرها .

قال بدر الدين الزركشي ـ رحمه الله ـ : (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس كررها إمام الحرمين في مواضع من البرهان وكذا في النهاية . فقال في باب الكتابة إن عقد الكتابة والجعالة والإجارة ونحوها جرت على حاجات خاصة تكاد تعم , والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية .... منها : مسألة الجعل ودلالته ـ أي الكافر على قلعة الكفار ـ بجارية منها ، يصح للحاجة مع أن الجعل المعين يجب أن يكون معلوما مقدورا على تسليمه مملوكا وهو مفقود هنا . وكذلك الجعالة والقراض وغيرهما مما جوز للحاجة وكذلك إباحة النظر للعلاج ونحوه) ()

ومن القواعد الفقهية التي ذكرها ابن نجيم - وهي في مجلة الأحكام - أن الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة . ومعنى كون الحاجة عامة أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح . ومعنى كون الحاجة خاصة أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة . والمراد منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام المحظور ترك الواجب وغير ذلك , مما يستثنى من القواعد الأصلية . والحاجة العامة كالإجارة والجعالة والحوالة وغيرها ... ، وذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ أنه يباح من ربا الفضل ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا (وهي بيع الرطب بالتمر) فهذا البيع في الحقيقة مشتمل على الربا ; لأن الرطب والتمر من جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعا بلينه , فهو أزيد أجزاء من الآخر زيادة لا يمكن فصلها وتمييزها , ولا يمكن جعل الرطب مساويا للتمر عند كمال نضجه , فالمساواة مظنونة وليست متيقنة , فلا يجوز قياسا بيع أحدهما بالآخر , لكن جاءت السنة النبوية مبيحة له للحاجة ()

2. ليس تحصيل كل حق ثابت لك عن طريق الكفار هو ضرب من ضروب التحاكم إلى الطاغوت الذي يكفر صاحبه جرَّاءه ،

() الحكم والحاكم ـ الحكم والتحاكم ـ عبدالعزيز مصطفى كامل ـ دار طيبة ـ ط: الأولى ـ 338

() المنثور في القواعد الفقهية ـ الزركشي ـ وزارة الأوقاف الكويتية ـ حرف الحاء .

() الموسوعة الفقهية ـ حرف الحاء

ولمجرد تحصيلك للحق عن طريق الكفار ومحاكمهم ، والدليل على ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " شهدت مع عمومتي حلف المطيبين ، فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم " ()

قال ابن الأثير في النهاية : اجتمع بنو هاشم ، وبنو زهرة ، وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية ، وجعلوا طيباً في جفنة ، وغمسوا أيديهم فيه ، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم ، فسُموا المطيبين . انتهى .

رغم أن هذا الحلف تتوفر فيه عناصر الحكم والتحاكم من فضٍّ للنزاعات بين الظالم والمظلوم ، وأن القائمين على هذه المهمة هم من أكابر المشركين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أثنى عليه خيراً ، وما أحب أن ينقضه ولو بحمر النعم ، لقيامه على معنى صحيح لا يتعارض مع الشرع ، وهو إنصاف المظلوم من الظالم .

وبالتالي لا يجوز لأحدٍ ـ إلا إذا آثر الكفر على الإيمان ـ أن يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر التحاكم إلى الطاغوت ؛ لأن القائمين على حلف المطيبين كانوا من الكفار المشركين .

كما لا يجوز أن يعتبره من الأحكام المنسوخة لعدم اكتمال الدين وقتئذٍ ؛ لأن القضية ـ على زعم القوم ـ إذا كانت من التوحيد ومن لوازمه وشروطه ، فهذا مكتمل ومعلوم من أول يوم نزلت " لا إله إلا الله " على محمد صلى الله عليه وسلم .

وعليه ليس كل فض نزاع بين طرفين ـ وإن سمي تحاكماً لغة() ـ يجوز أن يعتبر من التحاكم إلى الطاغوت المناقض للتوحيد والذي يكفر صاحبه .

لذا : لا يجوز لأحد أن يشير إلى مسلم ـ في حال غياب المحكمة أو الجهة الإسلامية القادرة على إنصافه من ظالمه واسترداد حقه ـ يسترد حقه المغصوب عن طريق الكفار ، أن يصفه بالكفر لأنه أراد التحاكم إلى الطاغوت ، كما يفعل ذلك بعض الجهلة الملوثين بالغلو في هذا الزمان .. !! ()

3. وقصة النجاشي سبق ذكرها فلا تعاد هنا مرة أخرى ودلالتها واضحة .

4. بلا ريب أن الحكم بغير ما أنزل الله أشد من التحاكم وتحريمه أظهر ، ومع هذا فشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يجوز للحاكم الحكم بغير ما أنزل الله في بعض المسائل لخوفه ـ ولو لم يكن مكرها ـ فقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (.. والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ; فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى

() السلسة الصحيحة برقم : 1900 ، قال الألباني ـ رحمه الله ـ : سنده لا بأس به في الشواهد .

() وهو تحاكم شرعا كما سبق بيانه .

() حكم الاستئناف ـ موقع عبدالمنعم حليمة .

الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل : إنه سم على ذلك . فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها)()

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : (.. الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب . أو أحب فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى . ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى : (وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ) (غافر:34) الآية وقال تعالى عنه : (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ) (يوسف:39ـ40) الآية ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم)(التغابن: من الآية 16) . فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة . وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر . ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة ; أو لدفع ما هو أحرم ... وهذا باب التعارض باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون

( ) الفتاوى 19 /218 .

الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات ; لكون الأهواء قارنت الآراء ولهذا جاء في الحديث : (إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات) ... ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل والله أعلم .) ()

5. هذه المسألة بين يدينا هي شبية بمسألة الظفر ، كون أن الغصب والسرقة محرمان ولكن جوزها جمع من العلماء في صفة معينة لأنها أخذ حق ثابت من ظالم

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن تجار أخذهم حرامية ثم ردوا عليهم من المال شيئا . فهل من عرف شيئا من ماله يأخذه ؟ أو يقسم على رءوس الأموال المأخوذة بالسوية إلخ ؟

فأجاب : الحمد لله . أما من وجد ماله بعينه فهو أحق به وأما الذين عدمت أموالهم فيتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم ; لا على عدد الرءوس . والله أعلم .()

وسئل أيضا عن ذات المسألة :

فأجاب : وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين . فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه ؟ فهذا نوعان : أحدهما : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب ; كما ثبت في الصحيحين أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني . فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه . وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فأخذ المغصوب أو نظيره من مال الغاصب . وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله فأخذ من ماله بقدره ونحو ذلك. ()

6. عد بعض طلبة العلم هذه الصفة التي بين أيدينا من الإكراه قال الشيخ علي الخضير ـ وفقه الله لكل خير ـ : الإكراه الملجئ .. مثال : أن يؤخذ ماله لو عمل بالتوحيد ، ويقصد بالمال هو الذي يضره نقصه

( ) الفتاوى 20/56

(). (() الفتاوى 30/334

( ) الفتاوى 30 / 371

كأن ياخذون كل ماله أو أغلب ماله ، أو كثيرا من ماله ، أما لو أخذوا شيئا قليلا يتحمله فهذا ليس بعذر . والدليل على هذا كما جاء في قصة الحجاج بن علاط السلمي ـ رضي الله عنه ـ الذي أستأذن الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كي يستنقذ ماله من مكة ، فأذن له الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ رواه أبو داود بسند صحيح ()وكان ذلك بعد غزوة خيبر ووجه الدلالة أن النيل من الرسول ، هو ضد العمل بالتوحيد الذي هو احترام الرسول وتوقيره) . ()

فهنا عد الشيخ الخضير ذهاب أغلب المال إكراه فكيف بمن ذهب عرضه ؟؟ أو نفس أطفاله أو من تحته من أهله ؟؟ ()

وإذا كان الشيخ ـ وفقه الله ـ يجيز للمسلم الذي هذا حاله أن يسب الله تعالى ورسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فلعمر الله للتحاكم للطواغيت والرضى بحكمهم هو أقل كفرا من سب الرب جلا وعلا وتقدس . فتأمل هذا جيدا

7. كل من جوز للمسلمين أخذ جنسيات الدول الكافرة والبقاء تحت ولاية الطواغيت فهو جوز لهم التحاكم إليهم بلا ريب ، لأنه لابد أن يرجع لهم في أحكامهم الطاغوتية الكافرة ولو في جزء يسير ، والكفر صغيره وكبيره واحد وإن كانت النار دركات ولكن كله كفر بالله وفي جواب لشيخنا العلامة حمود العقلا ـ رحمه الله ـ قال : فقد اطلعت على رسالتكم الطويلة الموجهة إلينا ، التي تذكرون فيها حالتكم وما تعانونه من الملاحقة والمطاردة وعدم الأمن في بلادكم ولا في البلاد الأخرى ، وقد يُلجئكم ذلك إلى أخذ الجنسية البريطانية لكي تأمنوا بذلك في تلك البلاد وفي غيرها من البلاد إذا سافرتم باعتباركم من حاملي الجنسية البريطانية فلا تتعرضون لأذى ، وتسألون عن حكم ذلك ؟ .. ..

فنقول وبالله التوفيق يجوز حسب الحالة التي ذكرتم أخذ وطلب الجنسية البريطانية نظرا لحالتكم وما ذكرتم في السؤال ، ومما يدل على ذلك الأدلة الآتية :

1 ـ قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا) الآية . فقد أجاز الله الكفر في حالة الإكراه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، وطلب الجنسية المذكورة من هذا الباب ، فقد جاز لكم ذلك لأنه ألجأتكم ضرورة

() لم أجده عند أبي داود ، وقال الحافظ في الفتح : أخرجه أحمد وابن حبان ، ولم يذكر أبو داود . والله أعلم

() شرح كشف الشبهات ـ الشيخ علي الخضير ـ 146 . ويتميز شرح الشيخ بذكر المسائل المعاصرة وحسن الترتيب والصياغة وذكر القواعد المفيدة لطلبة العلم ، وتكلم الشيخ عن مسألة الإكراه بكلام جيد نافع فراجعه إن شئت من 146ـ 152.

() وكلام الشيخ محل نظر وتأمل فالظاهر أن حديث الحجاج بن علاط خاص ـ بالنبي صلى الله عليه وسلم ـ فلا يجوز النطق بالكفر من أجل المال ، والله أعلم بالصواب .

الإكراه إلى ذلك ، لكن بشرط أن يكون طالب الجنسية مبغضا للكفار معاديا لهم يرى البراءة منهم ، قائما بدينه بقدر ما يستطيع .

2ـ قصة طلب الحماية والإجارة من الرسول صلى الله عليه وسلم من المطعم بن عدي ، لما رجع من الطائف فلم يستطع أن يدخل مكة إلا بطلب الحماية من هذا الكافر ، وبهذه الحماية استطاع أن يدخل مكة ويأمن فيها .

وهي مروية في السير ، رواها ابن إسحاق في سيرته ، وابن هشام في تلخيصه ، وابن كثير في الفصول وفي البداية والنهاية .

3 ـ انتفاع الرسول صلى الله عليه وسلم من حماية أبي طالب وبني هاشم وبني المطلب له ، حيث كانوا يحمونه ويذبون عنه رغم كفرهم .

4ـ قصة حماية ابن الدغنة ـ سيد القارة ـ لما قام بحماية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لما خرج من مكة ، فأجاره هذا الكافر وأعاده إلى مكة آمنا .

5ـ قصة الهجرة إلى الحبشة ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمستضعفين في مكة : الحقوا بأرض الحبشة فإن فيها ملكا لا يظلم عنده أحد ، فاحتموا ببلاده حتى يجعل الله لكم مخرجا مما أنتم فيه .

6 ـ وقول ابن القيم رحمه الله لما تكلم عن تحريم الحيل قال : لاخلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان اهـ اعلام الموقعين 3/191 .

ومن أقوال أهل العلم في هذه المسألة ما جاء عن الزهري رحمه الله فيما روى عنه ابن حزم رحمه الله في المحلى ، ويأتي نصه في كلام ابن حزم إن شاء الله

ومن أقوال أهل العلم في هذه المسألة ما قاله ابن حزم رحمه الله في المحلى : قال (في باب المرتدين ، المسألة رقم 2198)، لما تكلم عن من لحق بدار الكفر والحرب قال : وأما من فرّ إلى أرض الحرب لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليه

ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره ، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور ، وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور . اهـ

ومما تقدم من الأدلة يتبين أنه يجوز لمثلكم أن يحمل الجنسية

البريطانية ، بشرط أن تكونوا كارهين لهم ولدينهم مع عدم موالاتهم . قائمين بما تستطيعون من الدين
وأما ما ذكرتم من القسم أو التعهد عند أخذ الجنسية المذكورة ، فما دام أنهم يخيرونكم بين القسم و التعهد ولكم مندوحة عن القسم ، فتعملون بالتعهد() وتضمرون الإيمان بقلوبكم بالله مع كراهيتكم لهم .)
()

وأخذ الجنسية من التحاكم للطواغيت لأن من واجبات أخذ الجنسية القسم أو التعهد على قبول أحكامهم والتحاكم إليهم()فيلزم كل من أفتى بجواز أخذ جنسية الكفرة ()

ومن قرارت المجمع الفقهي الإسلامي بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سليمان رشدي ..
القرار الثالث : يعلن المجلس أنه يجب ملاحقة هذا الشخص ، بدعوى قضائية جزائية تقدم عليه ، وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية ، في المحاكم المختصة في بريطانيا ، وأن تتولى رفع هذه الدعوة عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثل الدول الإسلامية وأن توكل هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين في القضايا الجنائية أمام محاكم الجزاء البريطانية .

وكان ممن وقع على هذا البيان : سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ـ رحمه الله ـ رئيس المجلس ، شيخنا معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، معالي الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ، معالي الشيخ محمد بن عبدالله السبيل ، الشيخ عبدالله بن عبدلرحمن البسام ، وغيرهم من أصحاب الفضيلة العلماء .()

وهذا القرار نص في المسألة فالمجلس طلب إقامة دعوى في محكمة طاغوتية للدفاع عن سيد المرسلين التي انتهكها هذا المرتد لعنه الله ، ومن أجاز هذه الصورة لزمه إجازة غيرها .

8. سئل الشيخ عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ :(ما حكم التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية ؟ فأجاب :

() والقسم المذكور أو التعهد حكمه واحد ـ وإن كان القسم أشد كفرا ـ فالأول أقسم على فعل الكفر والثاني تعهد بفعل الكفر ، والتعهد المذكور هو تعهد على احترام القوانين والعمل بها كما هو معمول في أكثر الدول ، فتأمل هذا .

() موقع الشيخ حمود العقلا الشعيبي ـ رحمه الله وغفر له ـ ، وحدثني الشيخ عبدالسلام العبيري أنه سأل الشيخ حمود عن هذه المسألة مرتين الأولى عام 1416هـ والأخرى تأكيدا للجواب عام 1421هـ وكان السؤال هل للمسلم أن يتحاكم للكفار لأخذ ماله المغصوب ؟ فقال الشيخ : نعم . وهذا ليس بتحاكم هذا يأخذ حقه .

() الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ـ سليمان محمد توبولياك ـ دار البيارق 79 ـ .

() ولازم المذهب ليس بلازم ، ولكن هذا يلزم كل من أفتى بجواز أخذ الجنسية الكافرة ، ومن شروط أخذ التأشيرة في بعضالدول التي تحكم بالقوانين الوضعية التعهد على قبول أحكامهم ، والرضى بالكفر كفر . فتأمل هذا جيدا

()قرارت المجمع الفقهي الإسلامي ـ 252 ، راجع الملاحق .

بقدر الإمكان لا يتحاكم إليها ، وأما إذا كان لا يمكن أن يستخلص حقه إلا عن طريقها فلا حرج عليه) ()

وممن سألته مشافهة فأفتي بجواز هذه الصورة إضافة لمن سبق ذكرهم من العلماء : شيخنا الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا ، وشيخنا الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك ـ وفقهما الله لكل خير وبر ـ .

وممن قال بعدم الجواز ولكنه لم يذكر أنه كفر الإمام عبدالله بن الإمام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمهم الله ـ وقد سئل هل يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله ؟

فأجاب : لا يجوز ذلك ومن اعتقد حله فقد كفر ، وهو من أعظم المنكرات ، ويجب على كل مسلم الإنكار على من فعل ذلك ، ولا يستريب في هذا من له أدنى علم . ()

وكذلك نجد أن للشيخ أبو الحسن الندوي ـ رحمه الله ـ نفس الرأي حيث قال : (إن بقاء قانون الأحوال الشخصية الإسلامـي هو الضمان الوحيد لتمسك المسلمين بصبغتهم الدينية ، وسيؤدي انتهاكه إلى فقدان المسلمـين لشخصيتهم شيئاً فشيئاً ومن ثم ضياعهم كما ضاع غيرهم في بلدان أخرى.ومما يؤسف له أنه حينما تحرج المسلمون من التحاكم للقوانين الأجـنـبية واستفتوا الأزهر عن مدى صحة التحاكم لتلك القوانين.؟ جاءتهم الفتوى ، بإمكانية التحاكم إليها، والعمل بها وإن خلاف ذلك يضيع على المسلمين مصالحهم . فأخذوا بتلك الفتوى ولا شك أن في ذلك نظراً ؛ لأن التحاكم إلى تلك المحاكم الأجنبية تحاكم إلى غير ما أنزل الله.) ()

وقال بهذا القول الشيخ على الخضير : (لو حصل للمسلم خصومة في ديار الكفر فهل يجوز أن يترافع إلى المحاكم الوضعية ؟ الجواب : لا يجوز لقوله تعالى : " **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ " (المائدة: 50)وقوله :** "ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فأُولئكَ هُمُ الكافِرونَ" فإن كان حقه قليلا فلو تركه لله عوضه الله خيرا منه وإن كان فيه كثيرة وتصالح هو و خصمه دون الرفع فهذا جائز وأما إن تعذرت المصالحة وكان حقه كبيرا وعليه ضرر

( ) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ 365 سؤال رقم : 50 ـ اعداد وليد منسي والسعيد عبده ـ دار الفضيلة ـ ط : الثانية

( ) الدرر السنية ـ حكم المرتد ـ 10/ 252

( ) مجلة البيان 70 جمادى الآخرة 1414هـ ـ واقع المسلمين في الهند ـ أحمد بن عبدالعزيز أبو عامر

في تركه فهذا محل بحث . وهذا مبني إذا كان وقوع المسألة في ديار الكفر ...) ()

ومن باب العدل والإنصاف الذي قامت به السماوات والأرض أن أنقل ما وقعت عليه من أقوال المخالفين في هذه المسألة :

- **قال الشيخ حمد بن عتيق ـ رحمه الله ـ : (إذا كان هذا ــ يعني التحاكم إلى الطاغوت ــ كفراً. والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز أن تَكْفُر لأجل ذلك؟، فإنه لا يؤمن أحد حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك أحد وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يَجُز لك المحاكمة للطاغوت، والله أعلم.)** ()
- **وقال الشيخ سليمان بن سحمان ـ رحمه الله ـ : إذا كان هذا التحاكم كفراً. والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز أن تَكْفُر لأجل ذلك؟، فإنه لا يؤمن أحد حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يَجُز لك المحاكمة للطاغوت، والله أعلم)** ()

وهنا نجد أن الشيخين العالمين الإمامين تكلما عن صورة واحدة وهي ضياع المال ، ولكن لو كان الأمر يتعلق بالعرض ؟ أو النفس ؟ أو كان يخص الدفاع عن الله جل وعلا فهل لها نفس الحكم أم تتغير ؟

ومما سبق يظهر لنا التحاكم الذي يخرج صاحبه من الملة ويكون كفراً أكبر له أحد الوصفين :

() مذكرة شرح كتاب التوحيد ـ 299 . والشيخ عفى الله عنه حصرها في المسائل المالية كما ترى وهي أكبر ففيها أنفس وأعراض .

()الدرر السنية في الأجوبة النجدية ـ جـ 8 ـ كتاب المرتد ـ 273 ، عن كتاب طلب العلم الشريف ، 1015 ، موقع الموحدين ، ولم أجد كلام الشيخ حمد ، وفوق كل ذي علم عليم .

()الدرر السنية في الأجوبة النجدية ـ 10 ـ كتاب المرتد ـ 510

الوصف الأول: عندما يعدل المرء عن حكم الله ورسوله إلى حكم الطاغوت؛ يؤثره ويقدمه عليه، رغم توفر ووجود الحاكم أو الجهة القادرة التي تحكم له بما أنزل الله .

الوصف الثاني: عندما يتحاكم المرء ـ حراً مختاراً ـ إلى شرائع الطاغوت ـ في حال غياب الحاكم المسلم الذي يحكم بما أنزل الله ـ راضياً بها، ومستحسناً ومزيناً لها .. وكذلك لو تحاكم إليها مكرهاً ثم أظهر ما يدل على رضاه واستحسانه لشرائع الكفر والشرك .

بهذين الوصفين أو بأحدهما يكون فعل التحاكم كفراً أكبر مخرجاً من الملة .. وما سوى ذلك فلا[0].

الترجيح :

فالذي يترجح لي بعد هذا أن من تحاكم لغير شرع الله مختارا فهو كافر كفرا أكبر ، وأما من لم يتمكن من التحاكم لشرع الله وأخذ حقه الله الذي شرعه الله وهو مبغض لحكم الطاغوت فهو معذور ، فقد ظفر بحقه عند هذا الكافر .

وقفة :

من ترجح له عدم جواز مثل هذه الصورة أو أنها كفر ـ والعياذ بالله ـ فلا بد أن يعذر من ذهب للجواز فالمسألة من فروع مسائل الإيمان وليست مسألة أصلية فهي محل نظر وتأمل ، وهي مسألة خفية ، وقد أفتى بجوازها عدد كبير من العلماء من أهل السنة والله هو الهادي .

وكتبه

عبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفي

غرة شهر رجب 1423هـ

( ) الجواب على مسائل تتعلق بالتحاكم ـ عبدالمنعم حليمة موقعة على الشبكة .